

الفصل الأول التكليف القانوني لغسيل الأموال

لا يختلف اليوم اثنين على عدم مشروعية نشاط غسل الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت غسل الأموال بوصف الجريمة وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غاسل الأموال مطابقاً للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي، ويقصد بالنموذج القانوني ذلك النص الذي يحدد المشرع من خلاله على نحو دقيق ومنضبط الأوصاف التي يتطلبها بصدد تجريم النشاط سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، وهو على وجه التحديد الركن الشرعي للجريمة عند من يقول بأن للجريمة ركناً شرعياً إضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، ومن هنا اشتراط⁽¹⁾، المطابقة بين الفعل الواقع والنموذج القانوني لنعت هذا الفعل بوصف الجريمة وكذلك نجد أن عدم مشروعية السلوك باعتباره ركناً في الجريمة يقتضي توافر عنصرين أحدهما إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، والآخر سلبي ويتضمن عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تنقل السلوك من نطاق عدم المشروعية إلى دائرة المشروعية الجنائية.

فما تقدم يشير إلى ركن الجريمة وهو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية جنائية تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائياً⁽²⁾.

حيث تعد ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة صنفاً جديداً من الأنشطة الإجرامية⁽³⁾ المستحدثة، وهي كأى ظاهرة جديدة تستعصى في البداية على التكيف وهناك محاولتين للبحث عن تكيف جنائي لغسل الأموال

المحاولة الأولى: تجريم نشاط غسل الأموال في ضوء الأوصاف الجنائية التقليدية.

المحاولة الثانية: تجريم فعل أو ظاهرة غسل الأموال بموجب نص خاص.

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 83.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 35.

(3) التكيف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف أو الكيوف الجنائية يسبغ عليه وصف الجريمة وخروجه عنها ينفي عنه هذا الوصف.

فالسؤال المطروح إذا، هل يعد مقترف هذا النشاط مرتكباً لأحد صور المساهمة الجنائية التبعية؟ أم يعتبر مرتكباً لجريمة إخفاء أو حيازة أموال متحصلة من جنابة أو جنحة وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال

المبحث الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال

المبحث الثالث: مدى ضرورة البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة

النشاطات المكونة لغسيل الأموال

المبحث الأول

المساهمة الجنائية التبعية كوصف لغسيل الأموال

وهي إحدى وجهات النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجرائم غسل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات، ويعد أصحاب هذا الرأي جرائم غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال غير المشروعة أي أن مرتكب النشاطات التي ترتب غسل الأموال يعد متدخلًا في الجريمة الأصلية، وعليه سنحاول التعرض لهذا المبحث من خلال ما يلي:

1 - التعرف بالمساهمة الجنائية التبعية.

2 - الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية في مجال غسل الأموال.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة ومن ثم تكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدة أشخاص وإنها وليدة عدة إرادات⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو عدة أشخاص بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي ويأخذوا فيها دوراً أساسياً ويطلق عليهم وصف الفاعلين للجريمة وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة أصلية، كما قد يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق القيام بدور ثانوي أو تبعية لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة كالمساعدة مثلاً وحينها تعد المساهمة الجنائية مساهمة تبعية.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط 06، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 397.

أي أنه لا يلزم لكي يسأل الشخص جنائياً عن فعل معين يعاقب عليه القانون أن يأتي بنفسه هذا الفعل كله أو جزءاً منه، وإنما تقوم المسؤولية الجنائية للشخص إذا أتى فعلاً يمثل اشتراكاً في الجريمة التي يحقق عناصرها المادية شخص أو أشخاص آخرون، فالشريك هو الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة الأصلية، وإنما يأتي أفعالاً مادية ذات أهمية ثانوية، وذلك بتسهيل ارتكابها أو بخلق أو بتدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما، أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت، يصلح اشتراكاً في الجريمة الأصلية وتتشأ عنه المسؤولية الجنائية، طالما كان الشريك عالماً بفعله وعالماً بالفعل الأصلي الذي يرتكب بناءً على هذا الاشتراك إلا أنه يلزم، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، أن يكون فعل الاشتراك سابقاً أو معاصراً للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية، من ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة⁽²⁾.

و بالنتيجة فالشريك أو المساهم هو مجرم تبعية غير مستقل بذاته يكتسب عدم مشروعية فعله تبعاً للنشاط الإجرامي للفعل الأصلي.

فقد عرفت المساهمة التبعية بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في ارتكابها أو أنها السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها ونلخص مما سبق وجب توفر فعل إجرامي، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما حتى يمكن القول بتحقيق مساهمة تبعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإخضاع غسل الأموال لوصف المساهمة الجنائية

التبعية

تأخذ المساهمة الجنائية التبعية إحدى الصور السلوكية الثلاث المنصوص عليها المادة 40 من قانون العقوبات المصري:

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 74.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 401.

أ) التحريض: يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض.

ب) الاتفاق: يعد شريكا في الجريمة كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ج) المساعدة: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها⁽¹⁾.

و كذا المادة 48 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن النشاط الإجرامي يتمثل في أحد الصور الثلاث السابقة.

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة " المساعدة " بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية⁽²⁾ وهذا ما يتفق مع اتجاه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الجزائري يصنف المحرض على ارتكاب الفعل المجرم فاعلا أصليا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات على خلاف المشرع المصري والعراقي كما رأينا سالفًا.

وإذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل أحد التكييفات الجنائية التقليدية لغسيل الأموال فإن ثمة ضوابط يتعين الالتزام بها في هذا الشأن وهي نفس الضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية:

1 - من ناحية أولى ينبغي أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع أو التقاعس عن اتخاذ واجب ما، ذلك أن الامتناع لا يصلح كقاعدة عامة لأن يكون بديلا عن السلوك الإيجابي لقيام الجريمة قانونا فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية

(1) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 88.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 191.

المنصوص عليها في القانون، وليس للقضاء أن يدين شخصا ما لمجرد امتناع، في غير تلك الحالات الخاصة المحددة سلفا⁽¹⁾.

2 - أن يأتي فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية ومن ثم فلا عقاب استنادا لوصف المساهمة التبعية على أي سلوك يأتيه غاسل الأموال لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية. أما إذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أو نقل أموال غير مشروعة من مكان لآخر، أو قام بتحويل هذه الأموال من عملة لعملة أخرى، أو عمد إلى تسهيل الاستخدام أو الاتجار غير المشروع بها حال وقوعها بالفعل⁽²⁾.

3 - أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل الأصلي حيث لا بد أن تتحقق هذه العلاقة حتى يمكن القول بتجريم نشاط الشريك لأنه كما قلنا سابقا أن تجريم فعل الشريك مستعار من تجريم سلوك الفعل الأصلي.

4 - ومن ناحية أخيرة يتعين التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين الأصليين في الجريمة ولعل هذا هو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة، فإذا أتى المساهم فعلا يسهل ارتكاب الجريمة دون أن تتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك لا تقوم المساهمة في حقه ولا يجوز بالتالي عقابه⁽³⁾.

المطلب الثالث: مدى تطابق المساهمة الجنائية التبعية مع نشاط غسل الأموال

ظل اعتبار جرائم غسل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية وجهة نظر منتقدة من قبل الكثير من الفقهاء، معللين ذلك بنقائص موضوعية وأخرى إجرائية عديدة تشوبها معتمدين في ذلك على خصوصية نشاط غسل الأموال فهو نشاط إجرامي فني عابر للوطن، له صور وأساليب متنوعة ومعقدة كلها تصعب من إخضاعه لهذا الوصف القانوني التقليدي.

الفرع الأول: أوجه القصور الموضوعية

تتمثل أوجه القصور الموضوعية في التوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك ورابطة السببية بين نشاط غسل الأموال والجريمة الأصلية مصدر المال محل الغسل، وكذا طبيعة فعل الاشتراك إيجابي كان أو سلبي (الامتناع).

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة، 1991، ص 565.

(2) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 192.

(3) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 41.

أما عن التوقيت، فوفقا للقواعد القانونية العامة التي تستوجب وتحتم أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو على أقصى تقدير معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة ينفي على نشاط غسل الأموال هذه الصفة، حيث لا يمكن أن ينعت غاسل الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا شريكا في الجريمة الأصلية مصدر الأموال القذرة لأن ما يقوم به من إيداع، تحويل... الخ يكون لاحقا للجريمة الأصلية وأبدا لا يسبقها.

وبالنسبة للرابطة السببية، فباعتبار أنه لا قيام للمساهمة التبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل، أي أنه إذا ثبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر في تحقيق الجريمة، فلا تقوم المساهمة التبعية قانونا، ولا يجوز بالتالي معاقبة الشريك⁽¹⁾.

وعليه فلا يمكن على أي حال من الأحوال أن يكون نشاط غسل الأموال هو السبب المنشأ للجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال القذرة، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بينهما. وأخيرا فوقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع لا يمكن تطبيقه على نشاط غسل الأموال للسببين التاليين:

- 1 - المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه وهو الأمر المفقود في حالتنا هذه.
- 2 - أن هذا الامتناع يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية بما يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة الذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في خلق هذه الجريمة، بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرة لتنفيذها.

الفرع الثاني: أوجه القصور الإجرائية

سبق وأن بينا بأن غسل الأموال غالبا ما يكون نشاطا منظما عابرا للدول وهذا ما يميز وصف المساهمة التبعية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط وبالتالي اعتبار غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مساهما تبعيا (بالاتفاق أو المساعدة مثلا) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسل الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي يتم فيها الغسيل أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 91.

نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع - من حيث الاختصاص - الجريمة الأصلية. وفي نفس الوقت، فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة (كالاتجار في المخدرات) قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة الغسيل أو استخدام عائدات الجرائم لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها⁽¹⁾.

كذلك إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال القذرة لسبب من الأسباب كأنقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، يحول دون معاقبة الشريك أي من قام بغسل الأموال، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية.

ومما سبق نلاحظ عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسل الأموال وذلك لأوجه القصور الموضوعية والعوائق الإجرائية التي تم توضيحها آنفاً.

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني

جريمة الإخفاء كوصف لغسيل الأموال

رأينا أن تكييف غسل الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعدد نشاط غسل الأموال، لذا حاول الفقه أن يخضع هذا النشاط إلى وصف تقليدي آخر يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية، ألا وهو اعتبار غسل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة، حيث تنص المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري".

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

المطلب الأول: تعريف الإخفاء

في البداية لا بد من الإشارة إلى أنه قبل أن تصبح جريمة الإخفاء جريمة مستقلة لم تكن إلا فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، هكذا كان الوضع في كل من فرنسا ومصر حتى تدخل المشرع عام 1915 في فرنسا و1904 في مصر نتيجة الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى مفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري جرى على خطة المشرع الفرنسي فخص تجريم الإخفاء بنص خاص وهو نص المادة 387 وما يليها⁽²⁾.

والمتمثل في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري وغيرهما من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية الفضفاضة قد توفر مبررات لها قيمتها للاتجاه صوب تطبيق وصف "إخفاء الأشياء"

(1) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 98.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الجزائر: دارهومة، 2003، ص 385.

على أنشطة غسل الأموال، إذ نجد فيه قدرا من الشفافية بحيث يتسع لاستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصل عليها من خلال ارتكاب جنائية أو جنحة، ومنها نشاطات غسل الأموال.

ولكن عمومية هذا النص والتي جعلت المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يضع نصوصا خاصة أخرى يجرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء غير قانع بهذا النص العام وعلى سبيل المثال نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نجد أنه بالإضافة إلى نص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تمثل الوصف العام لجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، توجد نصوص أخرى خاصة متعلقة بجرائم الإخفاء كالمادة 154 التي تجرم إخفاء المراسلات بواسطة أحد موظفي الدولة، وحياسة الأدوات المستعملة في تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها طبقا لنص المادة 204 مكرر فقرة ب. وكذلك ما تقره المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع من عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك⁽¹⁾.

وفي قانون العقوبات الأردني جاءت المادة 83 عامة التطبيق والتي نصت على معاقبة من يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تتجاوز 50 دينار. على أن هناك نصوص أخرى قد عالجت جريمة الإخفاء كجريمة خاصة ومنها المادة 222 من قانون العقوبات والتي تنص على " كل من أخفى أو أثلّف قصدا وثيقة أو مستند أو أي شيء آخر أو شوهاها لدرجة تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم أنه ضروري في أي إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس سنة واحدة أو بالغرامة حتى 50 دينار أو بكلتا العقوبتين " وكذلك المادة 420 من قانون العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالحبس حتى

(1) محمد عبد اللطيف فرج، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع "التعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 30342 لسنة 2000"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص 10.

سنة كل من كان بائعاً أو راهناً لمال أو محامياً أو وكيلًا لبائع أو راهناً، أخفى عن الشاري أو المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية البيع أو المرهون أو أي حق أو رهن آخر يتعلق به⁽¹⁾.

الحق أن تتنازع النصوص أو تعددها فيما يتعلق بجريمة الإخفاء في صورها التقليدية لا يثير صعوبات كثيرة. وحل هذا التنازع إنما يتم وفق القواعد العامة التي ترجح في نهاية الأمر تطبيق أحد النصوص على النصوص الأخرى ووسائل هذا الترجيح تنحصر في تغليب النص الخاص على النص العام، أو الأخذ بالنص الأصلي وإهمال النص الاحتياطي، وإذا كانت الحلول السابقة تصلح لحل التنازع بين النصوص بالنسبة للصور التقليدية لجريمة الإخفاء أو استخدام عائدات الجرائم، فهل يكون النص العام هو المرشح للتطبيق أم النصوص الخاصة الأخرى هي التي يمكن الاحتكام إليها في هذا الصدد؟

يبدو النص العام لجريمة الإخفاء هو الأكثر انطباقاً على نشاط غسل الأموال فعمومية هذا النص تسمح على الأقل من الناحية النظرية بملاحقة نشاط غسل الأموال⁽²⁾، فضرورة التوسع في تطبيق أحكام هذا النص منبعا التطور الذي لحق بوسائل غسل الأموال بحكم الثورة التكنولوجية في العالم والتي تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة سواء جريمة غسل الأموال أو الجريمة التي تحصلت منها الموال القدرة، وقد بلغ تطور الجريمة حداً يمكن معه اعتبار فكرة فعل الإخفاء فكرة جرميه وجريمة ذات تطبيقات لا حصر لها في الواقع أكثر من كونها جريمة ذات نطاق محدود⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه ضرورة التقيد بالقاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية الجزائية على نحو ضيق، وذلك من خلال التقيد بالاصطلاح اللغوي للإخفاء وبصورة من شأنها تضيق دائرة الملاحقة والعقاب بخصوص غسل الأموال وتلحق الضرر بالمصلحة العامة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 126.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 58.

(3) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 129.

(4) حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص 382.

سنحاول التطرق لهذه المبررات من خلال دراستنا لأركان وعناصر جريمة الإخفاء خاصة فيما يتعلق بالسلوك المكون لركنها المادي (لفعل الإخفاء) ومحل الإخفاء (المتحصلات الإجرامية) ومصدر محل الإخفاء (الجريمة الأصلية).

الفرع الأول: فعل الإخفاء

استخدم المشرع الجزائري وكذا المصري والفرنسي وحتى الأردني، مصطلح الإخفاء للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وقد تطور مفهوم الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة، فإذا كان الإخفاء لغة هو إبعاد المتهم للشيء عن أنظارهم أي حيازة مستترة، أما المقصود به عند رجال القانون هو فقط الاتصال المادي والحيازة سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب اكتساب الحيازة، حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء، معاوضة أو هبة... الخ)، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي كما جرى عليه قضاء النقض المصري، أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره "مخفياً" وأن يكون سلطان الشخص مبسوطاً على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية⁽¹⁾.

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الإخفاء بحيث وصل هذا التوسع إلى حد جعل فيه مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة ولو لم يكن التوسط مصحوباً بالحيازة المادية للشيء صورة من صور الإخفاء⁽²⁾.

ولا يشترط للعقاب على الإخفاء أن يتلقى المخفي حيازة المال من مرتكب الجريمة مباشرة، وإنما يتوافر ركن الإخفاء ولو تناول المتهم الشيء المتحصل من الجريمة من شخص آخر، سواء كان حسن النية أو سيئها⁽³⁾.

وكذلك مجرد قبول الشخص لحيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل، وهذه الصورة الأخيرة من صور التوسع في فهم سلوك الإخفاء أو الحيازة والتي تمثل الحيازة

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 199.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 60.

(3) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 85.

المستقبل للشيء تعد انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وانتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى اعتبار جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة، ومثال ذلك استعمال الشيء المتحصل عن جريمة أو حتى الانتفاع به حتى ولو كان هذا الانتفاع⁽¹⁾ مجردا من سيطرة الشخص المادية على الشيء، والإخفاء لم يعد ينصرف إلى عمليات مادية تباشر على الشيء وإنما يتم كذلك بتصرفات قانونية كالتنازل عن الشيء أو اكتساب ملكيته بطريقة صورية⁽²⁾.

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة وعديدة إذ لم يكن هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على العديد من صور وأنشطة غسل الأموال سواء تمثلت هذه الأنشطة في القبول، الإيداع، التحويل أو الاستثمار أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بأن مصدرها غير مشروع وسواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين كالمصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: محل الإخفاء

محل الإخفاء كما تقضي المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، النص القانوني إذا لم يحدد شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفاة واكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصلة عن جناية أو جنحة أيا كان نوعها⁽³⁾، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات الأردنية، المصرية، العراقية والفرنسية كلها انفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة، القصد منه إسباغ الحماية القانونية علة ما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي محض أو الأموال المعنوية ذات القيمة الأدبية أو الاقتصادية أو المعنوية كالأوراق والسندات ذات القيمة المالية، فجريمة الإخفاء تعد واردة على مجرد "المعلومات" التي يتضمنها أحد المستندات فضلا عن المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب وتوسع القضاء في فرنسا

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 61.

(2) أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص 128.

(3) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية،

على وجه الخصوص بمفهوم محل الإخفاء يمكن رده إضافة إلى المظهر غير المادي الذي كنا بصدد الإشارة إليه إلى المظهر الآخر ويرجع إلى ما يعرف بفكرة الحلول العيني، ومؤدى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أي صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، وتطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق بل ويمكن وفقا لفكرة الحلول تتبع محل الإخفاء في صورة ثالثة أو رابعة يصير إليها، وهكذا لم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآتية مع الشيء الذي تحصل بالفعل عن الجريمة في صورته السابقة⁽¹⁾.

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يغطي نطاقا أوسع في التطبيق لاسيما فيما يتعلق بأنشطة غسل الأموال إذ يمكن ملاحقة وتتبع العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصور الأخرى التي تتحول إليها فليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة ولتكن أموال الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال، عن الشيء الذي ضبط في حوزته وليكن أموال إحدى المشروعات المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية والتي غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات صناعية أو زراعية إذ من خلال هذه العمليات المتتابة والمستترة يتم غسل الأموال بحيث تفقد عبر هذا التتابع وهذه السيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء

سبق وأن بينا بأن جريمة الإخفاء كما نص عليه المشرع الجزائري، المصري والعراقي والأردني والفرنسي تلي ارتكاب جنائية أو جنحة وبالتالي فهي جريمة تبعية تستوجب بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها والتي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أي كان نوع هذه الجريمة متى كانت تشكل جنائية أو جنحة وهذا ما يتسع

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص: 68، 69.

لاستيعاب جرائم غسل الأموال فكل من جريمة الإخفاء وجريمة غسل الأموال يتبعان جريمة أصلية قائمة بذاته.

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار...".

المطلب الثالث: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط غسل الأموال

الظاهر من عمومية نصوص المواد المجرمة لإخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أو جناية أنه يمكن تطويعها لتطبيقها على نشاط غسل الأموال إلا أن التحليل الدقيق يكشف عن مجموعة من الصعوبات والعوائق التي تعترض اعتبار هذا النشاط صورة من صور الإخفاء، ويتضح ذلك من خلال الانتقادات التي تظهر أوجه القصور التي تشوب الأخذ بها وهي أولا على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة وثانيا على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة ثم قصور التكييف على مستوى الجريمة الأولية وأخيرا قصور التكييف على مستوى الركن المعنوي وهي كلها أوجه للقصور تتعلق بالعناصر والأركان الأساسية لجريمة الإخفاء.

الفرع الأول: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي

يتطلب قيام الركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يتمثل بفعل مادي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية⁽¹⁾.

فلا يكفي إذا مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل يلزم أن يتجسد هذا النشاط في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي مثل الإخفاء أو الحيازة على أن السلوك السلبي هو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون⁽²⁾.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 34.

(2) أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 130.

إذا ما هو مدى توافر هذه العناصر في مسلك غاسل الأموال وخاصة المؤسسات المصرفية والمالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم أنها متحصلة من جناية أو جنحة ؟ لقد سبقت الإشارة أن جريمة الإخفاء لا تقوم إلا بنشاط إيجابي ووفق ذلك، فإن تقاعس المصرفي مثلا عن اتخاذ إجراءات التحري عن مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العملية المصرفية يكون بذلك قد أتى موقفا سلبيا لا تقوم به جريمة الإخفاء وبالتالي لا يمكن مساءلته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اعتبار الغاسل أو بالأحرى المصرف الذي يقبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء، لا يعني أنه (أي المصرف) قد أصبح حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، وإنما يظل حق التصرف في المال حكرا على صاحب الحساب المصرفي وحده، أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي، فالمصرف الذي يقبل إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه، وإنما تظل هذه الأموال باسم ولحساب المستفيد منها⁽¹⁾.

والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه -كما يرى البعض- قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه⁽²⁾.

إلا أنه يرد على ذلك بأن البنك يعتبر منتفعا بالأموال المودعة لديه ويحق له استعمالها حيث تنص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها " أيضا المادة 115 فقرة 01 من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: " أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد المعينة في العقد"⁽³⁾.

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 57.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 73.

(3) أمجد سعود فطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 131.

أما المادة 301 من قانون التجارة الجديد المصري فتتص على أن " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد"⁽¹⁾.

وعليه تكون الأموال المودعة لدى البنك ملكاً للبنك ويحق له استخدامها أو التصرف فيها كما يشاء وخاصة في عمليات الإقراض، ولا يعد البنك بذلك خائناً للأمانة. وعلى الرغم من إمكانية توافر ركن الحيابة لتكوين السلوك المادي الذي تقوم به جريمة إخفاء أشياء متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أنه يصعب مع ذلك تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك إذ تعتبر هذه الجريمة عمديه ولا تقع بمجرد الإهمال، ذلك أن البنوك قد تهمل في الكشف عن حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة إلا أن هذا الإهمال لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكوناً لهذه الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: القصور المتعلق بمحل الإخفاء(التصادم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة):

سبق وأن أوضحنا أن التوسع الكبير في تفسير محل الإخفاء والتطور الكبير الذي لحقه يشمل كلا من المال النقدي والمعنوي كالبضائع والأوراق والسندات... الخ، قد ساهم كثيراً في ملاحقة جريمة غسل الأموال تحت وصف الإخفاء على أساس أن الأموال القذرة المودعة في البنوك عند انتقالها عبر حسابات مصرفية وصيرورتها في النهاية أموالاً نظيفة لا يمحو مصدرها غير المشروع.

غير أن العمل بهذا التفسير يصطدم مع أحد القواعد المصرفية المعروفة والهامة وهو " مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري " ومضمون هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري تندمج تلقائياً في الحساب وبصورة لا تقبل التجزئة أي أن مفردات هذا الحساب تعتبر وحدة واحدة لا تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصوصيتها قبل القيد في الحساب، وبالتالي فلا يجوز تخريج أو فصل أحد بنود الحساب الجاري لترتيب آثار قانونية عليه وبصورة مستقلة عن الحساب الجاري بمجموعه⁽³⁾.

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 91

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 48.

(3) أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 132.

ويترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما أي أن الأموال القذرة تذوب في وعاء الأموال النظيفة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى عدم إمكانية ملاحقة المصرف استنادا إلى وصف إخفاء أو حيازة أموال متحصلة عن جريمة لتعارضه مع قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة والتي تفقد محل الإخفاء ذاتيته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: القصور المتعلق بالجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية)

سبق وأن بينا أن النصوص التشريعية في الجزائر وفي العديد من الدول الأخرى تميزت بالعمومية في تفسير الإخفاء، وماهية الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة فقد نعتت بأنها كل جنائية أو جنحة وبالتالي سمح ذلك للقضاء في التوسع في التطبيق لأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تقريبا تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء أو الأموال المخفأة.

والواقع أن التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأولية يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجريمة، والقول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ويقصد بنص القانون في الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية، النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، إذ أن ما يعرف بجرائم القالب الحر التي تتسم صياغتها بالعمومية أو الغموض لا تعكس الجوهر الحقيقي لمبدأ الشرعية⁽²⁾.

و ينبنى على ما تقدم أن نشاط غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمحذرات لا يجوز أن يخضع بشكل تلقائي لوصف اجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، وأن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص قانوني خاص، يبين على وجه التحديد كافة الأركان والعناصر اللازمة لتجريمه والمعاقبة عليه وذلك بالنظر لخصوصية هذا النشاط الذي تميزه عن طبيعة فعل إخفاء الأشياء

(1) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 76.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

المتحصلة من أي جناية أو جنحة⁽¹⁾، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه عند صياغة النصوص العامة المذكورة لم تكن قد برزت على السطح ظاهرة غسل الأموال وبالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط غسل الأموال ليس "كاشفاً" عن قصد الشارع من صياغتها وبالتالي لو كانت النصوص العقابية العامة تكفي لاستيعاب نشاط غسل الأموال، لما كانت هناك حاجة تدفع مشرعي بعض الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة بالرغم من وجود نصوص أخرى تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً⁽²⁾.

الفرع الرابع: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي

تصنف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأنها واحدة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي ومضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها تطبيقاً للقواعد العامة، إخفاء الأشياء لا يقع بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء المخفاة⁽³⁾.

وعلى خلاف ذلك فإن جريمة غسل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأموال، فالمؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حداً معيناً، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتكبة لجرائم غسل الأموال بطريق الإهمال⁽⁴⁾.

وبالنتيجة ومن خلال أوجه القصور السالفة الذكر فإن وصف الإخفاء وعلى الرغم من السعة التي يتسم بها إلا أنه ليس الوصف الأكثر انطباقاً على جرائم غسل الأموال، لذا فقد أصبح من الضروري سن نصوص تجريرية خاصة لجرائم غسل الأموال التي تستعص كما سبق وأن بينا على الأوصاف الجنائية.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 206.

(2) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 59.

(3) مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 117.

(4) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثالث

ضرورة البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسيل الأموال
بعد استعراض وجهتي النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجريمة غسل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات (تجريم غسل الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وبوصفه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة) ويعد تبيان أوجه القصور التي عنيت بها تلك الأوصاف الجنائية التقليدية بات من الضروري التدخل التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة وصريحة.

المطلب الأول: الآراء المختلفة حول تأييد ومعارضة التجريم الخاص لغسيل الأموال
وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك اتجاه معارض حول تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص، إذ أن الوسائل الإدارية تكون فعالة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وأنه ليس هناك ما يدعو إلى تجريم غسل الأموال بنص خاص وخاصة أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات غير الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتجريم غسل الأموال بنص خاص

ويتزعم الاتجاه الرافض لتجريم غسل الأموال، رجال الاقتصاد والقانون، حيث أن كل منهما لا يشجع التدخل التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وذلك على النحو التالي:
أولا / من الناحية الاقتصادية:

لا يؤيد الاقتصاد تدخل المشرع بالتجريم لظاهرة غسل الأموال وذلك للاعتبارات

التالية:

1 - " المال هو المال " سواء كان مصدره مشروعاً أم غير مشروع، إذ ليس هناك ضرر يترتب على عملية غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك لأن المتحصلات الناجمة عن تجارة المخدرات مثلاً قد ارتكبت داخل دولة ثانية⁽²⁾.

2 - تهديد التنمية حيث يرى أنصار الاتجاه المعارض أن إجراءات مكافحة غسل الأموال تهدد التنمية، ففضلاً عن الأعباء المالية والإدارية التي تتطلبها هذه الإجراءات من شأنها

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 111.

(2) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال الطباعة، 2007،

إعاقة جهود الدول المختلفة، خاصة النامية منها والرامية إلى جذب رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية، كما أنها تتعارض مع رغبة هذه الدول في دعم صناعة الخدمات المالية لديها، من أجل زيادة الدخل وتوفير فرص العمل⁽¹⁾.

3 - من شأن تجريم عمليات غسل الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية وانتهاك مبدأ سرية التعاملات البنكية حيث يمثل هذا المبدأ أحد أهم المعوقات القانونية إذ أن أساسه الالتزام المهني كالالتزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه، والتزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله وبمقتضى هذا المبدأ يكون البنك ملزماً بالمحافظة على أسرار عملائه فيما يتعلق بحساباتهم وما يتم عليها من تعاملات وبالتالي وضع النصوص الخاصة لجريمة غسل الأموال من شأنه إعاقة الإجراءات المصرفية⁽²⁾.

4 - التوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية⁽³⁾.

ثانياً / من الناحية التشريعية:

1 - أنه في حالة التجريم الخاص لغسيل الأموال فإننا نكون إزاء أحد فرضين (الأول) إما أن نتطلب ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي و(الثاني) أن لا نتطلب ركناً معنوياً، وفي هذا الأخير تتحقق فعالية التجريم لكن ذلك يتنافى مع التقاليد المستقرة في قانون العقوبات وأهمها " لا مسؤولية دون خطيئة"، أما إذا تطلبنا قصداً جنائياً فإن ذلك سوف يشل فعالية النصوص العقابية التي تصدر في هذا الشأن، وسوف تكون القضايا التي يحكم فيها بالإدانة نادرة للغاية نظراً لصعوبة إثبات القصد أو العمد. وفوق ذلك فإن قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة متخمة بالنصوص وبالتالي فإن التجريم سوف يلقي عبئاً جديداً على القضاة⁽⁴⁾.

2 - أن من شأن تجريم عمليات غسل الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية والذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة فالمال غير

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 25.

(3) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 63.

(4) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 97.

المشروع موضوع الغسل متصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتي منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال⁽¹⁾.

3 - كذلك تطبيق قانون العقوبات يكلف نفقات اجتماعية باهظة سواء على الأجهزة العاملة في القطاع الجنائي أو على المتهمين الذين يتكبدون المصروفات بسبب الإجراءات التي تلحق بهم وما يتطلبه الأمر من اختيار المحامين، فضلا عن تعطيل مصالحهم الاقتصادية في فترتي التحقيق والتنفيذ وما يترتب عن ذلك من إلحاق ضرر مادي بأسرهم.

4 - يتعين أن يكون تدخل المشرع بالتجريم هو خط الدفاع الأخير وآخر المواجهات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال بنص خاص:

ومع هذا يذهب الرأي الغالب إلى تأييد وجوب تجريم غسل الأموال بنص خاص ويستند هذا الاتجاه في ذلك، من ناحية إلى أن الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غسل الأموال ليست في مجموعها حاسمة، ومن ناحية أخرى توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط غسل الأموال بنص خاص، نستعرض بداية الرد على حجج المعارضة:

أولا / من الناحية الاقتصادية:

1 - يرد على مقولة " المال هو المال " بأن الفارق كبير بين الأموال المتأتية من الجريمة وتلك المستمدة من الأنشطة المشروعة، فالجريمة نشاط ضار ومؤثم، كما أن المجرمين لا يحترمون لا القوانين ولا البشر ومن هنا لا يجوز لأي مجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية أن يستمد موارده المالية من أي نشاط إجرامي مثل الاتجار بالمخدرات أو بيع الأسلحة. بمعنى آخر إذا كانت الجريمة والنشاط الإجرامي من الأشياء المحظورة باتفاق المجتمع الدولي لتناقضها منع القوانين والتشريعات وإذا كان الهدف من وجود الدول والحكومات هو توفير المن للمواطنين أو غيرهم ضمن نطاق حدودها الإقليمية، فإنه من باب أولى أن تكون الأموال التي أثمر عنها النشاط الإجرامي أيا كان نوعه، محظورة ومجرمة أيضا، وبما أن الأموال القذرة هي أموال غير مشروعة نتيجة ممارسة نشاط إجرامي معين

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 112.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 64.

منصوص على تجريمه بمقتضى القوانين فإن المبدأ الواجب التطبيق هنا هو رد الفعل إلى الأصل ألا وهو النشاط الإجرامي وذلك حتى لا تتاح للمجرم فرصة التمتع بفرصة جريمته

2 - يهدد غسل الأموال القدرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات الغسل، فأموال الغسل لا تقوم بأي دور إيجابي في عجلة الاقتصاد بتلك الدول، وإنما مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طلباً للشرعية وإخفاء لمصادرها الأولية، دون أن تسهم في أية مشاريع تنمية بتلك الدول أو تساعد على إيجاد فرص وظيفية لمواطنيها ففي عام 1990 كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق قد أدى إلى انهيارها بسبب معدلات السحب المرتفعة التي انطلقت بعد أن تنامي إلى علم العملاء وجود صفقات قذرة أدت إلى فقدان هؤلاء العملاء ثقتهم بتلك المصارف، حيث نجد أن عصابات المافيا والجريمة المنظمة أن مصلحتها تحتم عليها أن تغزو مجالات معينة في الأسواق، فانتشرت تسعى بصورة دؤوبة للسيطرة على قطاعات معينة حتى طالت تلك المساعي الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية نفسها وخاصة تلك العاملة في مجال الإقراض. فعلى سبيل المثال عندما تستقبل إحدى الشركات المتوسطة الحجم تدفق مبالغ ضخمة من السيولة النقدية عليها من عميل معين وبصورة منتظمة فإن هذه الشركة سوف تقوم بإدخال هذه السيولة ضمن تدفقاتها النقدية وبالتالي وضعها في الاعتبار عند التخطيط لأعمالها ومشاريعها المستقبلية ويمكن أن يتعرض المالك أو الملاك في نهاية المطاف إلى فقدان السيطرة على تجارتهم أو مشاريعهم لو نقص أو توقف هذا التدفق النقدي، فيأتي إليهم الممول ليعرض الاستثمار في شركتهم فما يكون من المؤسسة إلا القبول، لأنه في حالة الرفض فإن هذه الأموال تجد طريقها إلى منافسيهم. وبهذه الطريقة وخاصة عندما يكون الممول من غاسلي الأموال تكون الشركة قد أصبحت جزءاً من شبكة الجريمة المنظمة فإذا ما كشفت الحقيقة المرة في نهاية المطاف بالنسبة لشركة كانت يوماً ما تعتمد على سمعتها الطيبة في مجال العمل التجاري تكون قد تلوثت سمعتها واهتزت ثقة عملائها فيها⁽¹⁾.

وبما أن غاسلي الأموال يبحثون دائماً عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل الأموال المتحصلة عن الجريمة ومن هنا فإن الدول التي تفتقر إلى التشريعات الخاصة لمكافحة غسل

(1) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 89.

الأموال وتضعف فيها أيضا الرقابة على المعاملات التجارية والمالية، فإنها تشكل أهدافا مغرية لغاسلي الأموال بعكس الدول المتقدمة التي تتسم بصرامة القوانين والتشريعات مما يؤدي إلى وجود أخطار جسيمة من شأنها تهديد الثقة في المؤسسات المالية مما يؤدي إلى تهديد التنمية الاقتصادية بشكل عام في الدول النامية⁽¹⁾.

كذلك عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها مما يؤدي إلى عجز الميزانية العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية⁽²⁾.

ثانيا / من الناحية التشريعية:

1 - وردا على القول بأنه لا يمكن تحديد هل تكون جريمة غسل الأموال عمديه أو غير عمديه، فإنه للمشرع تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة عمديه أم لا، وكون اتخاذه إحدى الوجهتين يؤثر في فعالية العقوبة حيث إذا اعتبرها جريمة عمديه فإنه يتطلب توافر القصد وذلك صعب الإثبات وبالتالي انحسار مجال العقاب، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع من التجريم، وهذا كلام مردود عليه بأن المشرع يتطلب في كثير من الجرائم القصد الجنائي وبالتالي هذا النقد يوجه إلى جل النصوص العقابية وليس فقط النص المتعلق بجريمة غسل الأموال.

2 - ليس صحيحا أن تجريم غسل الأموال يخل بأصل من أصول المحاكمات بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، ذلك أن الأمر يتعلق بجريمتين كلا منهما مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار بالمخدرات مثلا وجريمة غسل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة ليس عن جريمة واحدة وإنما عن جريمتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى، بل حتى أنه يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأولى ليس هو مرتكب الجريمة الثانية، أي جريمة الغسل، وكذلك نجد مثل هذا الارتباط في جرائم أخرى كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة استعمال المزور.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 56.

3 - أما بالنسبة لتكاليف تطبيق قانون العقوبات والتي يعتقد أنها باهظة الثمن فيرد عليها بأن تكاليف وآثار الجريمة أكبر وبالتالي لابد من تحقيق الردع العام والخاص الذي هو من آثار تطبيق قانون العقوبات.

4 - أما في ما يخص حجة أنه لابد أن يكون التجريم آخر حل، فإنه يعتبر فعلا الحل الأخير، ولكن كيف يكون الحال والجريمة (جريمة غسل الأموال) كل يوم في استفعال.

ثالثا / الاعتبارات التي تؤيد وجوب تجريم غسل الأموال بنص خاص:

إضافة إلى الرد على الحجج التي استند عليها المعارضون لتجريم غسل الأموال، استعان أصحاب الاتجاه المؤيد لتجريم غسل الأموال استقلالا على عدة اعتبارات:

1 - أن تجريم غسل الأموال بنص خاص لم يعد شأنًا داخليا للدولة وإنما أصبح مطلبًا دوليا، وذلك بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية مجلس أوروبا ستراسبورغ 1990، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الإلزامي للاتفاقيات في حق الدول المصادقة عليها حيث توجب على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم الأفعال التي يقوم عليها غسل الأموال.

2 - إن القول بكفاية الحلول الأخرى ذات الطبيعة الإدارية والمالية والاقتصادية لا يكفي للحد من ظاهرة غسل الأموال فالجزاء الجنائي له فاعليته التي لا تتكرر في تحقق الردع العام بالنظر إلى أن المرء يخشى مواجهة الشرطة والتعرض للمحاكمة الجنائية، وسوف يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقترف سلوكا يجرمه المشرع ويعاقب عليه جنائيا، بينما يختلف الحال إذا وقف الأمر عند حد الجزاء الإداري أو المالي مهما كانت جسامته⁽¹⁾.

3 - هناك ارتباط وثيق بين جرائم غسل الأموال والإرهاب⁽²⁾ وعليه فإن في تجريم غسل الأموال بنص خاص ما يساهم في مكافحة الآفة التي تشكل أخطر الآفات التي أصابت

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 99.

(2) أشرف شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية "دراسة نقدية للقانون المصري"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 04.

المجتمعات والأفراد في العصر الحالي وبتزايد نطاقها يوماً بعد يوم، وهي آفة الإرهاب حيث أن كثيراً من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد غسلها، ومحاربة الغسيل بالتجريم والعقاب فيه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وحرمانه من مصدر هام من مصادر التمويل.

وذاً الشيء يقال في مكافحة الجريمة المنظمة، على أساس أن في تجريم غسل الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المغسولة يعد أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال القضاء والسيطرة على القوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التجريم الخاص لجريمة غسل الأموال

بعد عجز الكيوف الجنائية التقليدية عن استيعاب نشاط غسل الأموال فلا اعتباره صورة من المساهمة التبعية جاء مقنعا ولا اعتباره صورة من صور الإخفاء جاء منطقياً، وبالتالي أصبح اعتباره جريمة مستقلة لا مفر منه ويتحتم تدخل المشرع العقابي صراحة لمواجهة هذا النشاط بنصوص خاصة وهذا التدخل له إيجابيات حيث ذهبت كثير من الدول ومنها العربية والإسلامية إلى إصدار تشريعات جديدة لغسل الأموال مع الإبقاء على التشريعات الموجودة في قانون العقوبات، إما لقناعة منها بجدوى إصدار مثل هذا التشريع أو تماشياً مع السياسة الدولية في مواجهة غسل الأموال، أو استجابة لضغوط بعض الدول الموصوفة بالعظمى⁽²⁾.

فمن جهة يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لاشك أنها لم تكن صادرة لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول وبالتالي كان الأولى مواجهتها بنصوص خاصة تكون أكثر ملاءمة، ومن جهة أخرى يضمن التغلب على العقوبات الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الوطني وعبر الحدود وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة⁽³⁾.

(1) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 119.

(2) عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004، ص 339.

(3) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 62.

وابتداء من عقد الثمانينات ظهر اهتمام معظم المشرعين في الولايات المتحدة ودول أوروبا بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وتجريم مختلف صورته، وأصدرت هذه الدول تشريعات خاصة لأجل هذا الغرض، كما شهدت هذه الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لأجل الغرض ذاته مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 19/12/1988، ثم تلتها التشريعات الوطنية بتخصيص الجريمة بنصوص خاصة وبالتالي أصبح هذا النشاط بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميزها عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988

كانت هذه الاتفاقية تتويجا للجهود المتواصلة التي سعت إليها الأمم المتحدة في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال بضعة عقود من الزمن، وقد بدأت هذه الجهود بإبرام الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بموضوع المخدرات في عام 1961 حيث اقتصر نص هذه الاتفاقية على الدعوى لمكافحة كافة أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلا أنه ظهرت الحاجة في الثمانينات إلى مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته التي لعلها من أبرز أسباب استمرار هذه الظاهرة وتحت وطأة تزايد تفشي هذه الظاهرة فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة المخدرات المنبثقة عنها إلى إعداد مشروع اتفاقية عالمية تتناول كافة جوانب هذا الموضوع وخصوصا تلك الجوانب التي لم تتناولها إتفاقية 1961 بالمعالجة وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرى توقيعها من قبل الدول الأطراف في فيينا في 19/12/1988 وتعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تضع نموذجا تجريميا محددًا لغسل الأموال وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء كانت وطنية أو دولية بل تبنته حرفيا بعض هذه النصوص لاسيما الدولية⁽¹⁾، وقد تضمنت إتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غسل

(1) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 69.

الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات فقد نصت المادة الثالثة على الالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمديه. فقد أشار الفقه إلى أن اتفاقية فيينا قد هدفت إلى تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال وهي التوظيف، التمويه والدمج، ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الغسيل الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل، أو من حيث الأفعال التي يتم بها الغسيل⁽¹⁾.

1 - فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافرت لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال، لكن يشار إلى أن الإشتراط للتجريم بأن يرتكب الفعل عمدا وبالرغم من أنه يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم. وهو ما يترجم واقعا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة.

2 - أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك في مفهومها، لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول: ما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

3 - وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم، فنشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال، كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية. وكذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له. وكذا تجريم شتى مظاهر السلوك الأخرى حتى ما كان يسهل منها ارتكاب الجريمة، مثل تجريم أفعال تحريض الغير،

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 63.

أو حضهم بصورة علانية وبأية وسيلة كانت على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما من حيث طبيعة الجزاءات المقررة فقد أخذت هذه الاتفاقية مدى جسامة الفعل المرتكب معياراً لهذه الغاية، وقررت حزمة من العقوبات والجزاءات السالبة للحرية كالسجن أو المالية كالغرامات والمصادرة الوجوبية. ودعت الأمم المتحدة الأطراف من خلال هذه الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية لتمكين سلطاتها الرقابية ذات الصلة من تحديد متحصلات الجرائم المنصوص عليها من أموال ووسائل وغيرها تمهيداً لاقتفاء أثرها والتحفظ عليها وتجميدها بغية مصادرتها بالنتيجة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ 1990)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في 1990/11/08، وتعتبر تلك الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدول الموقعة عليها لمواجهة غسل الأموال، وأخذت تلك الاتفاقية بذات مفهوم غسل الأموال كما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما أنها أضافت بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن وقد دعت المادة السادسة من تلك الاتفاقية الدول الأطراف إلى الالتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لغسل الأموال وهما:

1 - تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة-أي الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل- في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

2 - إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو التمويه عليها.

ثم أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف- في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني- أن تجرم اكتساب وحياسة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة. وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 136.

فيها، ويلاحظ أن تلك الاتفاقية لم تقصر نطاق سريانها - كما فعلت اتفاقية فيينا لسنة 1988- على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وإنما توسعت في مجال بسط نفوذها كما سبق القول لتشمل جرائم غسل الأموال الناتجة عن أي جريمة أي كان نوعها. و اشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال أن ترتكب عمدا⁽¹⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية باليرمو 2000

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000 وقد جاءت المادة السادسة من تلك الاتفاقية مشتملة على تجريم غسل العائدات الإجرامية وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم، وقد نصت الفقرة الأولى في تلك المادة على ما يلي:

- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد

يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) 1- تحويل الأموال (الممتلكات) أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القوانين لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية (أموال متحصلة من جريمة).

(ب) ومراعاة المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف:

1- اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية (متحصلة من جريمة).

2- الاشتراك (المساهمة) في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وقد ذكرت المادة السادسة في فقرتها الثانية، أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية التي

(1) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 42.

تتحصل منها الأموال المراد غسلها(أن تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال محل الغسل)، بحيث تشمل تلك الجرائم الأصلية "كافة الجرائم الجسيمة (الخطيرة) المعرفة بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية: ويقصد بالجريمة الجسيمة كما عرفتها تلك المادة(كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك)"، كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 23/08/05 من تلك الاتفاقية وهي جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة "المادة 05"، وجريمة الرشوة أو الفساد "المادة 08" وجريمة إعاقة حسن سير العدالة "المادة 23"، كما تشمل كذلك الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك". وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بجرائم أصلية معينة أن تجعل هذه القائمة مشتملة على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الرابع: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على ملاحقة وتوسيع نطاق البحث عن الثروات غير المشروعة بعد أن تم الكشف عن العديد من حالات تهريب أموال تجارة المخدرات باستخدام الأسماء المزورة والشركات الوهمية، وهذا ما حدا بالمشرع في 1990 إلى استصدار تشريع صرف فيه جل اهتمامه إلى دور المؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولعل أهم المظاهر التي يجب رصدها في هذا القانون المحاولة التشريعية الدؤوبة لتحجيم مبدأ سرية العمل المصرفي والحد من إطلاق العمل به في مواجهة الجهات الرقابية ودون المساس بالقيود التي يفرضها هذا المبدأ على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

وقد وضعت المادة الثالثة من هذا القانون التزاما على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مصرفية يشتبه بوجود علاقة لها بجرائم التجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة المنصوص عليها بالمواد 627 من قانون الصحة العامة والمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسيين، وأن يجري هذا الإخطار أمام

لجنة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية للحد من إطلاق هذا الإخلال بمبدأ سرية المعاملات المصرفية، كما أقرت نصوص عام 1990 مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المشبوهة، فقد أوجبت المادة 14 من هذا القانون على المؤسسة المصرفية أن تجري فحصاً لكل عملية نقدية تزيد على مبلغ معين إذا ما شاب هذه العملية ملابس غير عادية أو إذا ثبتت عدم مشروعيتها مصدرها وفي 13/05/1996 سن المشرع الفرنسي القانون رقم 396 لعام 1996 الذي اعتبر خطوة كبيرة تتم عن رؤية ثاقبة في مجال مكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، وقد تضمن هذا القانون في بابه الأول نصوص تتعلق بمكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عوائد الجريمة، بينما صرف الباب الثاني للنص على تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقد أورد هذا القانون العديد من الأحكام المستحدثة في مجال التجريم والعقاب والتعاون الدولي لمكافحة نشاطات غسل الأموال.

الفرع الخامس: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع المصري

بعد أن أدرك المشرع المصري عدم كفاية القوانين السارية المفعول كان لا بد من إصدار تشريع خاص يجرم عمليات غسل الأموال، وهو ما حدث فعلاً بصدور القانون رقم 80 لسنة 2002، حيث أن إصدار هذا التشريع يتفق وتجاوب المشرع المصري مع كافة الجهود الدولية المبذولة لحث المشرعين الوطنيين على سرعة إصدار تشريعات لمكافحة وتجريم عمليات غسل الأموال، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988) والتي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990 بالموافقة على أحكامها، وإعلان بازل 1988 والخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال والتوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

كذلك وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لم يعد هناك بد من إصدار تشريعات تجرم عمليات غسل الأموال وتنظم إجراءات منع غسل الأموال داخل المؤسسات المالية، بعد أن اتضح استخدام عمليات غسل الأموال في تمويل العمليات الإرهابية، وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن في سنة 2001 توصية برقم 1373 تتضمن

(1) عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له، دون دار نشر، ص 08.

أنه يجب على المؤسسات المالية للدول المختلفة أن تراقب العمليات المالية التي يشتبه بأنها تجري لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك بهدف تجفيف منابع الإرهاب.

أيضا كون مصر من الدول المتلقية للمعونات الخارجية، حيث إن الدول والهيئات الدولية المانحة للمعونات مثل اللجنة المالية الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي قد اشترطت وجود مثل هذا التشريع، وذلك ضمن نظم الدولة القانونية حتى يمكن التعاون معها في مجال المنح والمساعدات المالية والاقتصادية، إضافة إلى صدور تقرير لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال- والتي تقوم بوضع السياسات والمعايير لمكافحة غسل الأموال على المستويين الدولي والمحلي- والذي أورد مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، وتضم هذه القائمة خمسة عشر دولة وترى اللجنة أنها لا تتبع قواعد وممارسات ترقى إلى مستوى المعايير والضوابط الدولية لمكافحة غسل الأموال، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى عدم وجود تشريع مستقل متكامل لمكافحة غسل الأموال وفقا للمعايير الدولية السائدة، وغياب نظام قانوني محدد يفرض على المؤسسات المصرفية الإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال، وعدم وجود جهة رقابية تختص بتلقي التقارير والشكاوى من عمليات غسل الأموال، فضلا عن عدم توافر المعلومات الكافية عن العملاء والترتيبات اللازمة للرقابة والإشراف، والمغالاة في تشدد قانون سرية الحسابات المصرفية، وغياب الرقابة على عمليات تحويل الأموال بين مصر والخارج.

ولا شك أن هناك خطورة كبيرة من اعتبار مصر من ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال من قبل لجنة العمل المالي حيث إن هذه اللجنة في حالة عدم الاستجابة لتوصياتها تستطيع أن تطلب من الدول الأعضاء فيها- وهم يكونون الدول الأكثر غنى في العالم- منع الإجراءات المالية مع مصر ووقف كافة الصفقات التجارية معها.

و بحكم كبر دور مصر في منطقة الشرق الأوسط واتجاهها نحو اقتصاد السوق وما يتبعه من حرية حركة الأموال وسيولة رؤوس الأموال وسهولة انتقالها الأمر الذي يجذب إليها غاسلي الأموال، ومن ثم تكون هناك ضرورة ملحة إلى قانون يمنع تغلغل عمليات غسل الأموال داخل المؤسسات المالية، وذلك لتجنب الأخطار الهائلة لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال عن ذلك في قولها: "ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد العالمي وما تفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وأمنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي تتمثل أهمها في خلق شبكة تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة، كما قامت العديد من الدول بسن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم عمليات غسل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، فضلا على التأكيد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات. و كان إدراك مصر مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الوطني، ومن ثم فقد بدأت جهود الدولة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتحسين الاقتصاد بالتفاعل والتجاوب مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه".

* الملامح الرئيسية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002

- 1 - عدد المشرع جرائم محددة على سبيل الحصر يعد غسل الأموال المتحصلة منها جريمة.
- 2 - إلزام المؤسسات المالية بإتباع الإلتزامات مدة لمنع أو الحد من استخدام هذه المؤسسات في عمليات غسل الأموال ومن أهم هذه الإلتزامات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
- 3 - النص على وحدة مكافحة غسل الأموال تنشأ بالبنك المركزي وتتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من بلاغات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
- 4 - تقرير المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام قانون غسل الأموال قد ارتكبت باسمه ولحسابه من أحد العاملين لديه.
- 5 - التعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية والأجنبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها.

الفرع السادس: التجريم الخاص لغسيل الأموال في التشريع الجزائري

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى محاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، إذ تعد من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذا النوع

من الجرائم التي ليست لها حدود جغرافية أو اتجاهات إيديولوجية أو عقائدية عدا الكسب السريع للأموال المتأتية من أموال غير مشروعة.

وباعتبار جريمة غسل الأموال من أهم هذه الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجوائر بخطورة هذه الجريمة، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة، فبعد وضع الأمر المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال عام 1977، والقانون المتعلق بالنقد والقرض عام 1990، ثم الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال، إلا أنها كانت كلها نصوص لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط غسل الأموال بل ويمكن تصنيفها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال أو جرائم مالية أخرى مشابهة. وبعدها تم سن نصوص تتعلق فعلا بنشاط غسل الأموال والتي هي الآن سارية المفعول، بدءا بالمرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها عام 2002 والذي يعد أول نص يتعلق بجريمة غسل الأموال ويتضمن 21 مادة، ثم جاء بعده قانون المالية لسنة 2003 ثم القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ثم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005 وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته سنة 2006، ثم القانون 22/06 الذي يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام لخطير بما في ذلك جريمة غسل الأموال بإدراج ترتيبات جديدة كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وكان بعد ذلك إصدار القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات فقد جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة تلك المتعلقة بجرائم غسل الأموال.